رابط المادة على منصة باحث

اللقاء المفتوح

اللقاء المفتوح المائة وثلاثة لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

النظارة التي تم استأمينها بعض المؤسسات في البلاد التي قامت وضعت اثار الشيخ اخر قلم نظارة الشيخ الحمد لله رب العالمين. الاخ يقول قامت بعض المؤسسات كان يشرف عليها طائفة من العلماء والمشايخ بوضع لافتات ودعايات لان هذه - 00:00:00

النظارة اخر نظارة لبسها الشيخ ان هذا القلم اخر قلم خط به الشيخ وامثال ذلك. قد كان السلف رحمه الله تعالى يمنعون مثل هذه الحالات لما يترتب على ذلك من الغلو - 00:00:40

ومن ظن بعظ العامة جواز التبرك بمثل الاقلام والنظارات ونحو ذلك كان السلف متفقين على تحريم تعظيم الاثار. وكانوا ينهون عن ذلك وكانوا ينهون عن تتبع اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم. كالموطن الذي جلس فيه ما تتحرج - 00:01:00

ايش فيه؟ لما يترتب على ذلك من الغلو ومن التبرج بما لا يشرع التبرك به ورخص العلماء في المنفصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالشعر ونحوه لحديث ام سلمة وغيره من الاحاديث. وهو في البخاري. واما كون - 00:01:30

يعمد الى قلم شيخ يجعل منه خيرا او نظارة او الى ثوب او الى غترة او الى احذية او الى غير ذلك. فان هذا يدفع الى الغيوم. وهذا في حد ذاته - 00:02:00

محذور سواء دافع على شيء اخر او لم يدفع. واذا كان يأتي الى القلم يقول هذا اخر قلم خط به هذا ولو لم يتبرك به. فان الناس قد يعظمون الميت. او يعتقدون بركة هذا القلم. او - 00:02:20

علي او يتباهون به. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والغلو وجاء في الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه - 00:02:40

اذا كان يقصدون بذلك التقرب لله جل وعلا. فهذا حدث في الدين وبدعة. اذا كان لا يقصدون التقرب لله بذلك هذه وسيلة من وسائل البدع وسيلة من وسائل الشرك ولذلك يحذر على الناس تجميع ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم من لبس درع - 00:03:00

ومن العصا ومن العمامة ونحو ذلك. لان هذا يبعث الى محرمات اخرى على ان ما يصنع الان الكثير من قولهم هذه عصا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا درع النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه عمامة النبي صلى الله عليه وسلم عامة كذب لا اصل له - 00:03:30

ولا يستطيع احد ان يثبته. ولم يتناقله السلف الخلف عن السلف. انما احدثه كثير من يسترزق به ويتاجر به. وتقريب سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون بمثل هذه الاشياء والاثار - 00:03:50

انما بالعمل بسنته والنبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي ولم يقل عليكم بعمامتي ولا بدرع ولا بعصاي ولنا هذي الاشياء عواقبها وخيمة وواقعها ظاهر. ولا اعمى يبصر هذا وما ترتب على ذلك من الاضرار - 00:04:10

مترتب على ذلك من المحرمات ومن البدع. اما قول الطائف من الناس ان هذا العمل يبعث على تقريب الصوفية واثبات حقيقة محبة اهل السنة للنبي صلى الله عليه وسلم. فهذا خيال لا قيمة له - 00:04:30

ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم تكون بالاتباع لا تكون بالابتداع. ونحن نرى في هذا العصر ان اكثر الناس قامة للموالد هم اضعف الناس نصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ونحاول نحن نرى في هذا العصر ظاهرة سب الرسول صلى الله عليه وسلم. ولا نرى للصوفية هؤلاء الغلاة والمشركين تحركا في - 00:04:50

نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم والذي يقيم المظاهرات في كل بلد. ويتكلمون هم اهل السنة. الذي ما عندهم شرك ولا عندهم غلو. واصحاب الغلو بالنبي اصحاب الشرك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا نرى لهم تحركا ولا قياما على ان يتكلمون برسول الله صلى الله

عليه وسلم ولا يدعون للمقاطعات ولا للمظاهرات ولا لغير - 00:05:10
اذا هذا حب متاجرة ليس حبا ايمانيا حقيقيا. او تاجرون بحب النبي صلى الله عليه وسلم. ويسترزقون بحب النبي صلى الله عليه وسلم والله جل وعلا يقول قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله - 00:05:30
الله جل وعلا علامة لمحبته وهي طاعته. والله جل وعلا يقول واطيعوا الله واطيعوا الرسول وحب الرسول صلى الله عليه وسلم يدفع على التخلق باخلاقه والتأسي بافعاله والاجتهاد في طاعته. والدفاع عن سنته. وحمايتها من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين - 00:05:50
وكل حب يدفع الى البدعة فهذا حب غير حقيقي او حب ضعيف. حب الصادق الذي يدفع الى ولا التأسي والى الاتباع لا الابتداع. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحث امته على العمل - 00:06:20
في سنته لان هذه علامة المحبة. نعم نعم هذان خبران ضعيفان اما الخبر الاول فمنكر. واما الخبر الثاني فضعيف. وقد جاء نحوه في مسند الامام احمد رحمه الله تعالى وفي اسناده ايضا عبد الله بن لهيعة وجاء ايضا عند الترمذي - 00:06:40
صابر على دينك القابض على الجمر. وايضا هذا ضعيف اسناده ابن الشاكر ومتروك الحديث. وايضا جاء عند ابي داوود وغيره. ان الصابر على دينك يأخذ له اجره خمسين قال يا رسول الله منا ومن قال بل منكم وهذا ايضا ضعيف - 00:07:30
ولكن لا يختلف العلماء بان الثبات على الدين في اوقات المحن له مزية على غيره وان الثبات على الدين قلة النصرة وقت التخلي عن العقائد التخلي عن التوحيد يكون اكثر اجرا واعظم - 00:08:00
ثوابا من وقت ظهور الدين ونصرة الدين واتباع الناس لهذا الدين واقبال الناس على هذا الدين. فقال الله جل وعلا لا يستوي منكم من انفق من قبل فتحي وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى. وقد نظم هذا - 00:08:20
معنى ابن القيم رحمه الله تعالى واشار الى الحديث وحسنه فقال في فصل فيما اعد الله للمتمسكين بسنة النبي صلى الله عليه وسلم عند فساد ذي الازمان. قال هذا والمتمسكين بسنة مختار - 00:08:40
عند فساد ذي الازمان اجر عظيم ليس يقدر قدره الا الذي اتاه للانسان. فروى ابو داوود في سنن له وايضا احمد الشيباني اثرا تضمن اجر خمسين امرأة من صحب احمد خيرة الرحمن اسناده حسن ومصداق له في مسلم - 00:09:00
افهمه بالاحسان يقصد مصداق له وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان العبادة وقت الهرج يعني وقت القتل كهجرة الي خرجه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه اذا قال فالحائز الخمسين اجرا لم يحزها في جميع شرائع الايمان. هل حاز في بدر او احد - 00:09:20
او الفتح المبيني وبيعة الرضواني. فالحاز اذ كان قد فقد معينا وهم فقد كانوا اولي اعوالي. والرب ليس يضيع ما متحملون لاجله من شأني. فتحمل العبد الوحيد رضاه مع فيض العدو وقلة الاعوان مما يدل على يقين - 00:09:40
ومحبة وحقيقة العرفان. يكفي ذلا واغترابا قلة الانصار بين عساكر الشيطان. في كل يوم فرقة تغزوه ان ترجع يوافيها الفريق الثاني. هذا وقد بعد المدى وتطاول العهد الذي هو موجب الاحسان. اذا قال رحمه الله تعالى - 00:10:00
لا توحشنك غربة بين الورى. فالناس كالاموات في الجبال الجبان المقابر. اوما علمت بان اهل السنة غرباء حق عند كل زمان قل لي متى سلم الرسول وصحبه والتابعون لهم على الاحسان من جاهل ومنافق ومحارب - 00:10:20
بغي والطغيان وتظن انك وارث لهم وما ذقت الاذى في نصرة الرحمن كلا ولا جاهدت حق جهادي في الله لا بيد ولا منتك والله المحالة لنفسه فش تحدث سوى ذا الرأي والحسبان لو كنت وارثه لاذاك الاولى ورثوا عداه بسائر - 00:10:40
الالواني. نعم. رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه ذهب الى مقطع الاخ يسأل عن الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللبس الذهبي الا مقطعا. وهذا - 00:11:00
حديث رواه احمد في مسنده وابو داوود. ولا يصح. ثم رتب عليه الاخ سؤال يقول هل يجوز شي من الحرير اذا كان يسيرا هذا اذا كان للحاجة فانه يجوز لبس الذهب للحاجة كرجل وضع سنا من ذهب للحاجة اذا لم ينب غيره - 00:11:20
مقامه. او اتخذ انفا من ذهب. اذا كانت الفضة او غير الفضة لا تجدي فهذا جائز وسائر. وعليه ادلة. واما اذا كان يفعل هذا لغير حاجة

على معنى انه يسير - 00:11:50
هذا يمنع مطلقا. وحديثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب الا مقطعا لا يصح الاول حديث انس هل يدل هذا على السؤال الثاني الطلب الوهم اذا كان عند مالك رحمه الله وسئل عن تفقيد الاصابع - 00:12:10
الاخ يسأل سؤالين السؤال الاول المتعلق بحديث انس في مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة ابيال او فراسق قصر وهل هذا يعني التحديد؟ سورة كان متعلق بقصة ابن وهب مع مالك القصة - 00:12:40
حين قال هذا عندنا في ذلك السنة وذكر حديث المستورد ابن آآ شداد حديث المستورد في التخليل ضعيف. ولا صحف التخليل حديث الا حديث لقيط ابن صبرة فقط ولا يصح في التخليل حديث الا حديث لقيط ابن صبرة فقط وما عدا ذلك - 00:13:00
كله ضعيف. حديث المستورد وغيره. حديث المستورد مداره على عبد الله بن لهيئة. والصواب انه من حديث ابن الهيئة لا من حديث غيره. وعبد الله بن لهيئة الحب واما حديث لقيد بن صبر فهو صحيح رواه للسنن وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسبغوا الوسواس - 00:13:20
وخلل بين الاصابع. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في طريقة التخليد. ولا في كون التخليل يكون بالخلصة. كل ما جاء في ذلك فهو حديث ضعيف. انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخليل. فتعذب - 00:13:40
في الغرض على حسب قدرتك وعلى حسب الهيئة التي تراها مناسبة للتخريب. واما حديث انس في مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاث فراسخ شكوا من الراوي هذا نعم ذهبوا ابو - 00:14:00
محمد ابن حزم الى ان هذا حد للقصر. فيرى ابو محمد بانه اذا خرج عن عمران البيوت مسيرة والميلة يقدر بثلاث كيلو مترات مسيرة تسع كيلو مترات قصر الصلاة وخالفه الجمهور في هذا - 00:14:20
واستشكلوا هذا الخبر وقالوا ان هذا كان بداية الخروج لا نهاية المقام. وهذا ايضا في اشكال. لانه يلزم من هذا ان الانسان اذا فارق العمران وهو ناوي الذهاب لمكة ما يقصر حتى يبلغ مسيرة ثلاثة اميال وهذا لا قائل به. وهذا على هذا لا قائل به. وذهب - 00:14:50
من العلماء الى ان معنى هذا الخبر انه كان يعد سفرا وان دخل خرج مسيرة مياه القصر لان هذا مسافة في عرف وهذا نصره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:15:20
وهذا يوافق ما نقل عن ابن عمر. ابن عمر كان يقول لا تقصر الصلاة في اقل من اربعة برد رواه البخاري في صحيح معلقة بسند صحيح. وثبت عنه بسند صحيح انه خرج مسيرة ميل وقصر. لا ثلاثة المئات - 00:15:40
لا تنافي بين الامرين. فان الاول لا يعد سفرا والثاني يعده سفرا. وهذا يؤيد رأي شيخ الاسلام وان المعول في هذا على العرف لا على المسافة وانما يسميه الناس سفرا فان - 00:16:00
بمعنى قد تذهب مسافة مئة كيلو. والناس لا يسمونه سفرا. فلا تقصر وقد تذهب مسافة عشرين كيلو مترا والناس يسمونه تقصر؟ اذا العبرة بالعرف لا العبرة الزمان او المسافة وهذه مسائل خلاف بين العلماء وقد ذهب الجمهور. الى انه لا قصر في اقل من اربعة برد. والبريد يقدر - 00:16:20
بنحو عشرين كيلو مترا ومنهم من حدده باثنين وعشرين كيلو مترا وعلى هذا اربعة برد. ثمانية وثمانون كيلو مترا. واقل الاربعة برد ثمانون. والاكثر تسعون وهذا على رأي جماهير العلماء. وهو الذي ذهب اليه الائمة الاربعة كلهم - 00:16:50
هو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد. وهذا قد صح عن ابن عباس وصح عن ابن عمر واما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت فيه شيء. وهذا التعريف منضبط في الحقيقة. ان تحدث للناس - 00:17:20
المسافة والمسافة منضبطة. وعند الحنابلة من خرج هذه المسافة سواء كان للصيد او للنزهة فانه يقصر. واختلفوا فيما لو كان سفره محرما. هل يترخص ام لا؟ قولان عندهم. وهما روايتان ايضا عن الامام احمد - 00:17:40
واختار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى التراخص بذلك. وتقدم ان ابا يا محمد ابن حزم ذهب الى ان الرجل اذا خرج مسيرة ثلاثة ابيال قصر الصلاة. وهذا في نظر لان الراوي قد شك. هل هي ثلاث اميال او ثلاث فراسخ - 00:18:10

وفرق بين الميل والفرسخ. الفرسخ ثلاثة اميال الان اذا خرج تسعة اميال وتقدر بنحو ثلاثين كيلو مترا وهذا مبني يضع الاختلاف في الميل. وقد تزيد المسافة على ذلك. لان العلماء مختلفون في قدر الميل - 00:18:40

وان كان الميل الان في هذا العصر يختلف عن الميل في العصور المتقدمة. فالميل في هذا العصر يقدر بكيلو ونحو ست مئة متر. ومنهم من ينقص عن ذلك. فابو محمد - 00:19:10

يرى ان هذا هو التقدير. ومنهم من قال ان هذا دليل على العمل بالعرف كان يذهب الى قبا وما كان يقصر الصلاة. وكان الصحابة يذهبون الى قباء وما كانوا يسمون هذا مسافة سبق - 00:19:30

وانهم يعملون في ذلك العرف. وهذا من حيث الدليل اقوى. لكن في هذا الطائرات والقطارات والباخرات والسيارات ما عاد للناس الان عندهم عرف زوار من الزلفي. وهي مسافة مئة وعشرين كيلو مترا. هذا يقول نحن مسافرون وهذا يقول لها ثلاث مسافرين. سنذهب - 00:19:50

بريدة زيارة ونرجع وهذا يقول سنسافر فمعناك عرف واظح كذلك عندنا الان الناس يذهبون الى الرس نستطيع ان نقول الغالبية ما يعدون ذلك سفرا لكن في من يعده سفرا. اذا ما هناك عرف واضح حين يأتون الى بريدة. منهم من يقول انا مسافر ومن يقول انا لست بمسافر. فما هناك عرف واظح - 00:20:20

حتى في من الناس الان قد يسافر الى الرياض ولا يعد نفسه مسافرا. على معنى يركب الطائرة ويقول سألها بالمشوار وارجع في المساء يذهب الى النار يرجع في اخر النهار. فما يعد نفسه مسافرا. وان كان هذا قليل. يكاد يصطلح الناس على ان هذا سفر. كذلك يخرجون الى - 00:20:40

من ما يعد نفسه مسافر ولو كانت مسافة ثلاثين كيلو او اربعين كيلو. على معنى يقول اني اخذ الزاد والراحلة وهذا مكان مقطعة بمعنى لو لم يكن معي ماء لا هلكت ومن الناس من لا يعد هذا سفرا - 00:21:00

لان الناس ما يسمون سفرا. اذهب يقول الى مشوار وارجع. العرف هو الحقيقي كنحية شرعية اضبط اقوى دليلا. كما قال الناظم والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد. والعمل - 00:21:20

المسافة على قول الجمهور لانها مضطردة وواضحة وكل الناس يفهمونها. والناس لابد لهم من في هذه المسألة الناس لابد لهم من ضابط في هذه المسألة ولكن هو يجوز في وقت من الاوقات ان تعمل بالمفضول دون الفاضل - 00:21:40

اسلحة لكن يمكن ان الناس الان يردون الى قول الجمهور للمصلحة. لضبطهم واستقامة امورهم ونحو ذلك وان كان قولا اخر قد يكون اقوى في وقت من الاوقات. خاصة في هذا العصر نستطيع ان نقول انتفى العرف. ما في عرف واظح للناس - 00:22:00

في عرف واظح ما يمكن ان نقول انها النبي ترك الناس بلا بيان وبلا وظوح. فنعمل قول عبد الله بن عباس قول عبد الله بن عمر قل جماهير العلماء وهذا يكون اضبط للناس. العباس - 00:22:20

اختلاف من حجي في تنافي بين الامرين او كاسناد في فرق؟ اي نعم. لا لا في الاسلام. ما له علاقة؟ هذا حديثه لهذا حد في الصحيح. والحديث الاخر ايهما عبد - 00:22:40

هذا من طارق ابو معاوية عن الاعمش لا علاقة له بهذا الحديث وهذا رواه بعض اهل السنن رواه ابن ابي شيبة من طريق ابي معاوية عن العمش قال ابن عباس - 00:23:10

احفظوا عني ولا تقول قال ابن عباس وهذا في الصحيح. هذا رائد ابن عباس وهذا آآ هذا حاج ليس معنى انه مجزع عن حجة الاسلام. يعني هل يصح الحج؟ وليس المعنى انه آآ يجزي عن حجة الاسلام فلا تنافي بين الخبرين - 00:23:20

يعني سألوا حج بالصبي صح هذا الحج. لكن لا يجزئ عن حجة الاسلام. لان الحج لابد له من شروط فمن ذا الشروط النية وهذا لا نية له. الحج لابد من شروط العمل وهذا لا عمل له. عن وليه في الطواف يحمله فيجزي عن يحمل - 00:23:40

شوفي المسعى ينوي عنه ولا نية له ولا يعرف شيئا. نعم ايهما؟ لا. صبي حج؟ لا. اي نعم. هذا مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وبعد ان رأى صبيا قتل لهذا الحال؟ قال نعم. ولك اجرا؟ هذا لا شك في صحته. واما حديث ابن عباس فالراجح وقفه على ابن عباس.

ايما عبد حج - 00:24:00
اه ثم اعتق اه واجب عليه حجة اخرى. واي مصابين حج ولم يبلغوا فانه يحج اذا بلغ. هذا حديث صحيح. لكن اختلف في الحكم هل له حكما مرفوعا ام؟ لا لان جاءت رواية عند ابن ابي شيبة قال ابن عباس احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن آآ عباس وهذا من رواية ابو معاوية - 00:24:20
وابو معاوية من اوثق الناس في الاعمش هل اريح عليه حتى يصلي ولا مجرد الامر بس؟ المملكة كبار سن عوام ينكرون البعض يستهزئون لا يختلفون عن من قال الله عنه جعل من الذي كفر ولا يبعث الاخ يقول في بعض المناطق اناس ينكرون - 00:24:40
وكل ما عن ذلك ويسخرون ممن يقول ذلك. اولا واجب العلما والدعاة التوجه لهؤلاء لمناصحتهم واعلامهم لعل الله جل وعلا ان يهديهم ولكن لا شك في كفر هؤلاء لان الله جل وعلا يقول زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي - 00:25:20
تبعثن بما عملتم وذلك على الله اه يسير ولا يختلف العلماء رحمة الله عليه بان من كذب بالبعد فانه كاذب وهؤلاء قد قامت عليهم الحجة لهم فهم يسخرون مما اتى اليهم ومن ناصحهم وممن كلمه ومع ذلك نحث الناس والعلماء والدعاة مصلحين - 00:25:40
هذا الخبرة في طريقة دعوة امثال هؤلاء الى التوجه لمناصحة هؤلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر اه النعم. وهذا متفق على اه صحته. اما السؤال الاخر المتعلق بقول الاخ اه اه قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا ابنائكم بالصلاة - 00:26:00
لسبع اظربوهم عليها اه لعشر فان الصغار يؤمرون بالصلاة. لان الاصل بسابع وقد ميز اذا كان قد ميز امر بالصلاة. ولكي يتعود الصلاة ويتمرن وكما قال الشاعر وينشأ ناشئ لفتيان فينا على ما كان عوده ابوه. فهؤلاء الصغار - 00:26:20
ذكورا واناثا يؤمرون بالصلاة. ولو لم يفعلوا ما كان عليهم اثم. ولكن يأثم الاب اذا لم يأمر كأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابنائكم والى ما امر ما التزم بالامر. فكان عاصيا للنبي صلى الله عليه وسلم. واما الصغار فلا يجري - 00:26:50
انقلب التكليف الا بالبلوغ. ولكن الخطاب في هذا لاباء فهم المأمورون بامر ابنائهم. واذا بلغ او عشرة فكما قال صلى الله عليه وسلم واضربوهم عليها لعشر. وفرقوا بينهم في المضاجع. نعم - 00:27:10
استمر معه. هذا امر. ما في اشكال. الامر دائما. لا قصدي يعني مثلا الصلوات. فما صليت. يعني حتى يصلي نعم يأمر هو يأخذ معه يمسك بيده يذهب معه في المسجد يأخذ بيده يذهب الى المسجد لكن الضرب ما يظربه لان الحديث قال اضربوا عليه عشر لكن يأخذ بيده ويأخذ به بقوة يذهب معه للمسجد - 00:27:30
ما يتركه في البيت. لان النبي امر بذلك وانت مطالب بتحقيق الامر. كما يتحقق الامر اللي بالاخذ بالاخذ بيده والذهب الى مسجده واجب عليه حديث مدى صحته اذا كان صحيح شيخ يفسر في قول النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي - 00:27:50
مائة عام ان يبقى على وجه هذه الارض. نعم. الاخ يسأل عن حديث فاطمة في قصة الجساسة. واذا كان قصحها هذا الحديث فكفى الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم ارأيتكم ليلتكم هذه فانه لا يبقى على رسم مئة عام - 00:28:10
من هو اليوم على ظهر الارض احد؟ اولا الناس اعتادوا في الحقيقة يسمون هذا الحديث بحديث الجساسة. ثم يقول ما الجمع بينه وبين حد الاخر؟ معنى الحكم لا علاقة له بالجساد - 00:28:30
لكن اشتهر عند العلماء بالجساس والحديث الكلام عن الدجال هو الذي بقي ولا الدجال ما ذكر انه جساسة ان باقيته وما بقيت لكن ما في تنازل ماتت ولكن نعم في الحقيقة اعتاد الناس يقولون حديث الجساسة ويسألون عن حديث الجساسة ولا فالحكم متعلق بالدجال - 00:28:40
اه فيه ذكر للجساسة لكن الحكم المتعلق بالجساسة لا ينافي الاخبار الاخرى في الظاهر. انما اللي يعتقد بعض الناس في المنفاة بين وجود الدجال وبين حديث ارأيتكم ليلتكم هذه. ثانيا حديث فاطمة روى مسلم في صحيحه - 00:29:00
من حديث الشعبي عن فاطمة وقد سمع الشعب هذا الحديث وفاطمة صحابية جليلة. قد كانت من المهاجرات الاول. وقد احتج الامام مسلم رحمه وتعالى بهذا الحديث في الاصول وقد ذكر غير واحد من العلماء بان كل حديث في مسلم - 00:29:20

لم يتعقبه الحفاظ. فانه صحيح بالاجماع. وهذا الحديث لم يتعقبه على مسلم احد. كل من صنف للتعقب على مسلم كالدار قطني. وكامل فضل الشهيد. وكمثال هؤلاء لم يتعقبوا هذا الحديث على مسلم. ثالثا قد صحح هذا الحديث. الامام ابو - 00:29:50
وعيسى الترمذي رحمه الله وقال سألت محمد ابن اسماعيل البخاري عنه فقال هو صحيح وعلى اتفق الشيخان على تصحيحه. البخاري ومسلم. ووافقهم على ذلك الامام ابو عيسى رحمه الله رابعا قد كتب الحافظ ابن حجر اجوبة على اسئلة وكان من ضمن الاسئلة الحديث عن هذا الخبر - 00:30:20
فبين صحته ولم يذكر خلافا بين العلماء في ذلك واورد له شاهدة من حديث جابر عند ابي داوود وفي اسناده ضعف. رابعا على حسب علمي بان اول من تكلم على هذا الحديث هو رشيد رظا. على حسب علمي بان اول - 00:30:50
نتكلم على هذا الحديث هو رشيد رظا ثم تبعه بعظ المعاصرين على هذا يتصورون بان هذا الخبر يعارض حديث ارأيتكم ليلتكم ولا معارضة بين الخبرين في حديث ارأيتكم ليلتكم هذا عام. وحديث فاطمة حديث خاص. والخط - 00:31:20
يقضي على العام. وكما قال في المراقي وحمل مطلق على ذاك وجب. ان فيما اتحد حكمه والسبب سيكون حديث فاطمة في قصة الدجال مقيدا لحديث ارأيتكم وحينئذ لا تعارض بين الخبرين. وعلى هذا - 00:31:50
فيجب الايمان بهذا الحديث والتسليم له. لانه لا علة فيه وقد رواه الثقة عن الثقة. وليس في احد من رواتهم ان تكلم فيه او طعن فيه ومن شروط الاسناد الصحيح يجيء برواية عدل تام الظبط متصل السند - 00:32:20
غير معلل ورشاد. وقد توفرت فيه كل هذه الشروط. وليس في هذا الاسناد. احد من يطعن فيه. ولا تكلموا فيه. ولا يضاعف من اجله. وليس في المتن النكارة كما يتصور البعض. بل هذا المتن مستقيم - 00:32:50
وانما النكارة في الفهم السقيم. نعم كيف وظع يعني يقول الاخ العلماء يقولون الخلاف في المسائل الفقهية اما العقدية فليس فيها خلاف. يقصدون في هذا ان الاصول ثابتة. يعني العلماء مجمعون على اصول - 00:33:10
العقائد ما في نزاع. ولكن المسائل الفقهية يختلفون فيها من حيث التطبيق العملي ما يتفقون على هذا. بالتالي كل شخص يخالف السنة يحكم عليه ليس معنى ذلك ان الناس لا يختلفون كونيا. هذا لا قائل به. الناس مختلفون كما قال الله جل وعلا. ولا يزالون - 00:33:50
الا من رحم ربك. وهذا اختلاف في التطبيق. واختلاف في الامتثال. اختلاف في الالتزام. واما الاصول فهي ما تختلف. هي هذا اصل ثابت. لكن الناس يتفاوتون في العمل بهذا الاصل. وعلى السنة متفقون في الاصول. ومن حيث التطبيق الناس يتفاوتون في - 00:34:10
بقدر قرب الرجل من الكتاب ومن السنة يكون تمسكه بهذه الاصول. وبقدر بعده عن الكتاب وعن السنة يكون خلله عن هذه واما اختلاف النار كما تفضل يختلفون في الديموقراطية اصلا الديموقراطية ليست في الاسلام في شيء. الديمقراطية الاسلام في شيء. الناس احيانا هم يخالفون - 00:34:30
ولا يفصح القول بانها مختلف في الاصول. الناس نقول نعم مختلف في الاصول. لكن اهل السنة ما اختلفوا في الاصول. فرق بين الناس وبين اهل السنة وهذي ملاحظة ايضا نشير اليها. الحكومة المجيدة احيانا ابن تيمية يقول اختلف الناس. كما قال ابن تيمية رحمه تعالى في اكثر من موضع في الفتاة ودار - 00:34:50
العقل والنقل. اختلف الناس في الاسماء والصفات. هذه توقيفية ام لا؟ ظن بعض الناس ان هذا الخلاف بين اهل السنة وهذا غلط محض. ينبغي التفقه لذلك والتفطن لفهم اقاويل ابن تيمية اذا قال ابن تيمية اختلف الناس لا يعني ان هذا خلاف بين اهل السنة فحين قال ابن تيمية اختلف الناس في - 00:35:10
استاذ علي توقيفية؟ نعم اختلف الناس لا شك فيه. لان الطواف من البدع ولا الكلام يقول ان الاسوء صلوات غير توقيفية. غير توقيفية. لكن لم يقل هذا القول احد من اهل السنة لم يقل هذا القول احد من اهل اه السنة. كذلك حين قال بعض العلماء اختلف الناس في - 00:35:30

عن ابي سفيان ظنه بعض الناس ان هذا خلاف بين اهل السنة او بين العلما وهذا باطل لا اصل له. انما اختلف الناس من الطوائف المبتدعة. اما اهل السنة متفقون على ايمانه. وذاك ابن عباس يروي عنه. وخبر ابن عباس في الصحيحين. كيف يروي عن كافر؟ عن رجل مغموس في اه - 00:35:50

النفاق وفي الكفر. وكان الصحابة يعرفون ايمانهم يطعنون في في ذلك. فمسألة اختلاف الناس غير اختلاف العلماء. بالتالي تقول اختلف الناس يعني يختلفون لكن المخالف لاهل السنة يكون مبتدعا احيانا واحيانا بما يناقض اصل الايمان واما الوصول فهي ثابتة لا - 00:36:10

تغير ولا تتغير باختلاف الزمن. ولا باختلاف المكان هي هي ما تتغير. كما لا تتغير الكتاب ولا ادلة الناس يتغيرون الاخ يسأل عن الاسبال بغير خلا هل يعد من خلافية الخلاف محفوظ في هذه المسألة ومشهور ايضا. ولكن لا يجوز ان نجعل من - 00:36:30

خلاف حجة على الاخذ بالقول الضعيف دون القول الصحيح. كما لا يجوز ان نجعل من الخلاف حجة على معارضة النصوص. لان الطبقة في المجتمع الان وهذا الماء ذهب يطرق بقوة. واصحابه قائمون عليه على قدم وساق - 00:37:00

يبحثون عن المسار الخلافية في بطون الكتب وعن طريق النت. ثم يتخذون من الخلاف تمريرا للاقاويل الشاذة. واذا عرضت في خلاف. ثم ماذا؟ كان الصحابة يذكرون النساء في الخلاف. واحيانا يشددون في هالمسائل. وكان علي رضي - 00:37:20

طبعا يقول ابن عباس هذا رجل تائه. لما كان يفتي بالمتعة. وكان الصحابة ينكرون على ابن عباس. ويشددون عليه في هذه المسألة يذكرون على اصحابه. الذي كانوا يفتون بهذه المسألة. فلا يجب ان نتخذ من الخلاف تمريرا للمسألة الشاذة - 00:37:40

ولا نتكأ على الخلاف في تضعيف الاقاويل الصحيحة. لان الله جل وعلا يقول ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء. قليلا ما تذكرون. والله جل وعلا يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة - 00:38:00

او يصيبهم عذاب اليم. وقد ذكر الله جل وعلا في كتابه طاعة الرسول في نحو وتسعين موضعا والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا متواترة. والخلاف يرد الى الكتاب والى السنة. وقد قال الشافعي اجمع العلماء على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له - 00:38:20

ان يدعها لقول احد. ولا اعلم احدا من الصحابة ولا من التابعين. ولا من الائمة المتبوعين جعل من الخلاف حجة على رفض الادلة الصحيحة. نعم كان يلتمس العذر بعضهم لبعض هذا صحيح. اذا لساني - 00:38:50

اما اذا كان الانسان ما يجتهد فان هؤلاء يغلظ لهم المنام. وكما نحن بحاجة الى كتاب ابن تيمية رفع الملام عن الائمة الاعلام نحن ايضا بحاجة الى كتاب اخر تغليظ الملام على الجهلة المتسرعين في تصدير الاحكام لان هناك - 00:39:10

الطبق الان يتتبعون الرخص وينشرون ذلك في الفضائيات. ويذهبون الى الاقاويل الشاذة. ثم يصدرون الاقاويل الشاذة للعامة سمعنا انها قوية صحيح او انها قوية معتبرة. ومن ثم يقول بعض العلماء الشاذ لا يأتي الا من الرجل الشاذ. الشاذ - 00:39:30

لا يأتي الا من الرجل الشاذ. وعلى هذا من ظهر له الحق يجب عليه اتباعه ولا يجوز ضرب الامثال لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن ثم اشتد نكير العلماء - 00:39:50

على ابن حزم حين اباح الاغاني والمعازف وانكروا عليه حتى جاء النكير عليه في مصطلحات العلماء العراقي في منظومته في المصطلح عرج على ابن حزم وانكر عليه ذلك قال ولا تصغي لقول ابن حزم المخالف - 00:40:10

وكان العلماء يعدون هذا القول من القول الشاذة. واذا ذكروا شذوذ ابن حزم عرجوا او ذكر هذا القول. وما التفتوا الى انه الى انها في المسألة خلافا واحيانا يأتي الرجل يقول هذا قول فلان. وبعض الناس ما يفرق. بين زلة فلان - 00:40:30

وبين قول فلان وان يطرق الان في المجتمع وكثير من الناس ما يفرق فيه ويجعل القول اللي هو الزلة قولا كتبدي شرع الله مثلا طبخ من الناس يقول هذا كفر دون كفر. ثم يستدلون بقول المعاصرين. يجعلون من قوله خلافا وهذا - 00:41:00

باطل لا خلاف لا خلاف بين المبدل المرتد هذا لا نزاع فيه ومن قبل انه كفر دون كفر فهذا قد اتى بقول مبتدع قد يكون هذا من تأثر بالجهمية وغلاة المرجئة وقد تكون زلة منه. تبع في ذلك اهل البدع. لكن - 00:41:20

سنجعل من هذا القول خلافا في المسألة لا. فرق بين الخلاف وبين زلة العالم. يجب ان نفرق بين الخلاف وبين زلة العالم. فهذا من زلات العلماء وليس من خلاف العلماء. لانه لا نزاع في هذا القول كما بينه اسحاق بن راهوين. وابو محمد ابن حزم وابن تيمية - 00:41:40

وابن كثير واخرون من الائمة. وعلى هذا اذا اختلف العلماء في مسألة وفي قضية فان الانسان يعرض رأيه بالادلة. ولا يمنعه هذا الخلاف. من تقرير الصواب فهذا ابو حنيفة حين قال بان المسلم يقتل بالذمي. انكر عليه الائمة - 00:42:00

وجعلوا هذا القول من شذوذه الفقهي. واستدلوا عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم والا يقتل مسلم بكافر. وحين ابو حنيفة بجواز الربا في ارض الحر. وتبعه احمد بن حنبل في رواية. انكر العلماء عليهما جميعا. لان هذا من الاقاويل الشاذة. ولا يجوز الذهاب اليه - 00:42:30

عن ابي لعن المرابي يبقى ناموس الطرف في العقد. واللعن حق على من كان طرفا في العقد فتحق عليه اللعنة. لعن النبي وموكله وكاتبة قال هم سوا ومن ثم يقول الامام ابن عبد البر في التمهيد - 00:42:50

اكثر ما طعن في ابي حنيفة على شذوذه الفقهي ولم يكن على ارجائه. فان هذا يشارك قوم فيه وما كان السلف المنام عليهم انما طعنوا عليه في هذا الباب اكثر من هذا الباب. وهذا واضح لمن تتبع مصنف لابي شيبة ومصن - 00:43:10

الخطيب وبعض المصنفات في هذه المسألة والله اعلم - 00:43:30